

29 أكتوبر 2014

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

1786

الموضوع : حول خدمات الإشراف الفني على الدراسات الممولة بهبة في إطار التعاون الدولي.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 أكتوبر 2014.

لقد بينتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار دراسة مشروع الطريق السيارة الرابطة بين بوسالم والحدود الجزائرية وتبعا لخطاب التفاهم المبرم بين وزارة التنمية و التعاون الدولي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والذي يتعلق بإسناد هبة إلى الدولة التونسية من طرف الصندوق المذكور لتمويل الإشراف الفني على الدراسات الخاصة بالمشروع المذكور، طلبتم معرفة هل أن الخدمات المذكورة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 27 من القانون عدد 54 المؤرخ 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ خدمات الإشراف الفني على الدراسات تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة باعتبارها خدمات ممولة بهبة للدولة التونسية في إطار التعاون الدولي وذلك طبقا لأحكام الفصل 27 المذكور.

هذا وفي صورة إنجاز خدمات الإشراف الفني على الدراسات من قبل مؤسسة مستقرة بتونس فإن الإمتياز يمنح على ضوء شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مسلمة من قبل مكتب مراقبة الأداءات المؤهل.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه  
المدير العام للدراسات  
والتشريع الحسناني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي